بتاريخ 12 ربيع الثانى 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 13

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

تَناقل الآراء الأربعة أو السّبعة بشأن صلاة الجمُعة

لقد سلّم و تفرّغ العامّة و الخاصّة بأنّها قد توجَّبت حينَ عصر النّبيّ و الأئمّة وجوباً عينياً تعيينياً ـبكلّ وضوحـ و لكن قد رُخِّصت للمَرضى و المسافرين و النِّسوة.

فالشّجار الرّئيسيّ يَحول حول وجوبها حينَ الغَيبة، حيث في هذا الحقل، قد سَرد المحقّق البروجرديّ أربعة اتّجاهات قائلاً:

«و الظّاهر أنّ الأقوال في المسألة بحسبهما أربعة:

ـ الأوّل: أن لا يكون الإمام أو مَن نصبه شرطاً أصلاً، فيجوز لكلّ واحد من المسلمين إقامتُها (إذن ستَتوجّب بنفسها عينيّاً تعيينيّاً حضوراً و غَيبةً) بل تجب (إقامتُها و إحيائُها) كفايةً، و قد حدث و ظَهر هذا القول في الإماميّة من عهد الصّفويّة (أي قد توجَّبت كفائيّةً حين عهد الشّاه إسماعيل الأوّل) و قوّاه الشّهيد الثّاني و ألّف فيه رسالة مستقلّة، و من هذا الزّمان انفتح باب تأليف الرّسالة في هذا الموضوع (صلاة الجمُعة).»[1]

و استِكمالاً لهذا الاتّجاه، قد أحصَى مفتاح الكرامة أيضاً أتباعَ و أنصار هذا التّفكير قائلاً:

«و أمّا القول الأوّل: و هو الوجوب عيناً في زمن الغيبة فقد عرفت أنّه خِيَرة الشّهيد الثّاني في «رسالته[2]» و وَلَده في «رسالته[3]» و سبطه[4] و الشّيخ نجيب الدّين و المولى الخراسانيّ في «كتابيه»[5] و الكاشانيّ في «المفاتيح[6] و الشّهاب الثّاقب[7] و الوافي[8]» و الشّيخ سليمان في «رسالتيه[9]» و السّيّد عبد العظيم و الشّيخ أحمد الخطّيّ و مولانا الحرّ في «الوسائل[10]» و مولانا الشّيخ أحمد الجزائريّ في «الشّافية» و صاحب «الحدائق[11]» و السّيّد علي صائغ، و احتمله احتمالاً في «الذّكرى[12]» و نسبوه[13] إلى المفيد في «المقنعة و كتاب الإشراف» و إلى أبي الفتح الكراجكيّ و إلى أبي الصّلاح التّقيّ و إلى ظاهر الصّدوق في «المقنع و الأمالي» و إلى الشّيخ في «التّهذيب» و إلى الشّيخ عماد الدّين الطّبرسيّ، و قال بعضهم[14]: «إنّ في عبارة النّهاية إشعاراً به، و الإشعار في عبارة الخلاف أقوى» انتهى. و قالوا: إنّ الشّهيد الثّاني نسبه في رسالته إلى أكثر المتقدّمين، قلت: و قد سمعتَ[15] ما في «المدارك و الذّخيرة» من نحو هذه النّسبة.»[16]

بيدَ أنّ رسالة الشّهيد الثّاني قد هوجِمت باعتراضات نظير:

Ø الجواهر قائلاً: «و هو (مقالة الشّهيد الثّاني) من غرائب الكلام يَقبح بالإنسان التّصدّي لبيان بطلانه، بل هذا منه ممّا يؤيّد ما ذكرنا من وقوع هذه الرّسالة منه في صِغَر سِنِّه.»[17]

Ø الوحيد البهبهانيّ أيضاً حيث قد سرَد عنه مفتاح الكرامة قائلاً: «قد أنكَر في مصابيح الظّلام[18] كونَ هذه الرّسالة للشّهيد الثّاني و قال: حاشاه أن يقع منه مثلُها مع أنّه مخالفها في جميع كتبه، و قد اشتَملت على كلام لا نُجوّز وقوعَه من مثله كنسبة علمائنا الأبرار إلى الإصرار على الضّلال (لمن لم يَستوجب صلاة الجمعة) ـ«منه قدس سره»ـ.»[19]

و لكن قد اجتهَد محشّي مفتاح الكرامة ليُحامي عن الشّهيد الثّاني قائلاً:

«اشتَهر بين القائلين بعدم وجوب الجمعة أو حرمتها الرّدُ على الشّهيد الثّاني القائل بوجوبها عيناً الّذي كتب في ذلك رسالتَه المعروفة بأنّ الرّسالة المذكورة إمّا ليست من تأليفه و إمّا أنّه كتبها في صِغره و أوان تحصيله حينما لم يكن بتلك المثابة في التّحقيق و الرّأي، و أوّل مَن فتح هذا الباب الوحيد البهبهانيّ رحمه الله و قلّده في ذلك أكثر تلاميذه لا سيَّما صاحب الجواهر فإنّه شدَّد النّكير عليه و جاء بما هو أفضع.»[20]

ثمّ بَرهن حمايتَه عن رسالة الشّهيد مستشكلاً على الجواهر و الوحيد قائلاً بالقول السّديد:

«و كنّا حينما عثرنا في الجواهر على هذا الكلام و رأيناه بعد ذلك في المصابيح راجعنا كتبَه المؤلَّفة فرأينا أنّ كلا الدّعويَين غير محقَّقة و ذلك لتكذيبهما تصريحُه ـقدّس سرّهـ في آخرها بلقبه المعرَّف بها (فتَجاهر بسِمته الشّهيرة: زين الملّة و الدّين) و بتاريخ الفراغ منها (كتابَة هذه الرّسالة) و هو الأوّل من ربيع الأوّل السّنة الثّانية و السّتين و تسعمأة هجريّة (962ق) فأنت إذا راجعت تاريخ «روضته و مسالكه» لرأيتَ أنّ تاريخ الفراغ من الأوّل (الرّوضة) الّذي لا ريب في أنّه كتبها في كمال رأيه و تحقيقه الحادي و العشرين من جمادى الأولى السّنة السّابعة و الخمسين و تسعَمأة (957ق) و تاريخ الفراغ من الثّاني (المسالک) الثّامن من ربيع الآخر السّنة الرّابعة و السّتين و تسعمأة (964) فرسالته المؤلَّفة في الجمعة إنّما ألّفها بعد فراغه من الرّوضة بخمس سنوات و أمّا مسالكه فألّفها بعد الفراغ من رسالته بسنتين، فأنت إذا رأيت ذلك لا تشُكّ في قصور هذه الأعلام إن لم نقل في تقصيرهم في التّحقيق و أنّهم ربما ابتَلَوا بالقضاوة القاسطة و الحكومة غير العادلة نعوذ بالله من الزّلات المُغوِية و العثرات المهلكة.»[21]

إذن، فلنَعطِف المقال إلى أساس الأقوال حيث قد استَذكر المحقّق البروجرديّ بقيّة الاتّجاهات حيالَ صلاة الجمعة قائلاً:

ـ «الثّاني: الاشتراط (من المعصوم) و عدم الإذن، فتَحرم في عصر الغَيبة، و به قال ابن إدريس و سلّار و السّيّد المرتضى في الميافارقيّات، و لعلّه يظهر من المفيد أيضاً كما سيأتي.

ـ الثّالث: الاشتراط و كون الفقهاء مأذونين من قِبلهم عليهم السّلام في إقامتها، و هو المستفاد من بعض عبائر الشّيخ «قدّه».

ـ الرّابع: الاشتراط و كون جميع المؤمنين مأذونين في الإقامة، و هو الظّاهر أيضاً من بعض عباراته.»[22]

و قد حرَّر مفتاح الكرامة هذه الآراء الأربعة بنَمط آخر قائلاً:

«و قد بلغ إلى أربعة أقوال: الأوّل: أنّها واجبة عيناً أيضاً. الثّاني: أنّها حرام. الثّالث: أنّها واجبة تخييراً مع الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء. الرّابع: أنّها واجبة لذلك لكن لا يشترط في إمامها إلّا شروط إمام الجماعة»[23]

و قد أمعَن الشّيخ مرتضى الحائري بدقّة مُثلى فاستَجمَع سبعة آراء بشأنها قائلاً: [24]

«و كيف كان قد اختلف الأصحاب بالنّسبة إلى عصر الغيبة على أقوال:

1. عدم المشروعيّة و البطلان (بلا حرمة تكليفيّة نظير من قدّم العصر على الظّهر) و هو الّذي نسب إلى ابن إدريس، و سلّار، و السّيّد المرتضى، و غيرهم قدّس اللّه أسرارهم.

2. التّخيير، بمعنى أنّه يجوز الاكتفاء بصلاة الظّهر و عقد الجمعة لكن يتعيّن الحضور على تقدير عقدها، فيكون التّخيير في العقد خاصّة (إذن لو انعقدت لتعيَّنت الجمعة) نَسبه في الجواهر إلى ظاهر عبارة أبي الصّلاح، قال: «بل قيل: إنّه أشهر القولين بين أصحاب التّخيير»[25]. و في الحدائق عن المحدّث الكاشانيّ أنّ المراد بالتّخيير هو التّخيير في العقد، نقله عن بعض الأصحاب، قال قدّس سرّه: و الظّاهر أنّ المراد بذلك «البعض» هو الشّيخ الشّهيد في كتاب نكت الإرشاد[26].

3. التّخيير، حتّى بعد العقد (الجمعة) أيضاً، و هو ظاهر كلّ من أطلق التَخيير.

4. ثبوت التّخيير للمجتهد لا لغيره، كما عن المحقّق الثّاني (الكركيّ) و غيره.

5. وجوب العقد على الفقيه و حرمته على غيره، نقله صاحب الجواهر قدّس سرّه عن المحدّث المتبحّر الشّيخ حسين بن عصفور[27].

6. الوجوب التّعيينيّ على كلّ أحد مع اجتماع الشّرائط من العدد و وجود إمام عادل خطيب، نسبه صاحب الحدائق إلى عدّة من القدماء و المتأخّرين كالمفيد و الصّدوق و الكلينيّ و الحلبيّ و الكراجكيّ و الشّهيد الثّاني و ابنه الشّيخ حسن (صاحب المعالم) و المجلسيَّين و غيرهم[28] لكنّ الإنصاف كما تقدّم عدم صراحة عبارة القدماء في الوجوب التّعيينيّ كالمفيد و الصّدوق، و الكلينيّ، نعم لا يخلو عن ظهور في ذلك.

7. حرمتها تكليفيّاً أيضاً مضافاً إلى عدم مشروعيّتها (أي البطلان وضعاً أيضاً) و هو الّذي ربما يظهر من عبارة كشف اللّثام المحكيّة في الجواهر، و فيها: «فما لم يَقطع به (أي بالإذن) يُصلّي الظّهرَ تحرّزاً عن غصب منصَب الإمام و الاقتداء بغاصبه، و فعلِ عبادة غيرِ مشروعة»[29]

---

[1] البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، صفحه: ٣٢ قم مكتب آية الله العظمى المنتظري
[2] رسائل الشهيد الثاني: في صلاة الجمعة ص ٥١.
[3] الاثنا عشرية: في صلاة الجمعة ص ٨ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
[4] مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٥.
[5] ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٨ س ٢١، و كفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢٠ س ٢٥.
[6] مفاتيح الشرائع: في وجوب صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧ و ١٨.
[7] الشهاب الثاقب: ص ٧ فما بعد.
[8] الوافي: أبواب فضل الجمعة و شرائطها ج ٥ ص ١١٢٧.
[9] نقله عنه البحراني في الحدائق: في صلاة الجمعة ج ٩ ص ٣٩٦.
[10] وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٢.
[11] الحدائق الناضرة: في صلاة الجمعة ج ٩ ص ٣٧٨.
[12] ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة، ج ٤ ص ١٠٥.
[13] نسبه إليهم البحراني في الحدائق: ج ٩ ص ٢٨٥ ٣٧٩، و المجلسي في البحار: في باب وجوب صلاة الجمعة ج ٨٩ ص ١٤٣، و الطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٣٧.
[14] القائل هو السبزواري في الذخيرة: في صلاة الجمعة ص ٣٠٨ س ١٩.

[15] تقدّم في ص ١٩٣ هامش ٧ و ٨.

[16] حسینی عاملی محمدجواد بن محمد. مفتاح الکرامة في شرح قواعد العلامة (ط. الحديثة). Vol. 8. ص196 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[17] جواهر الكلام (ط. الحديثة). Vol. 6. ص138 قم مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت (عليهم السلام).

[18] مصابيح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٨٧ س ٢٤ مخطوط في مكتبة الگلپايگاني.

[19] حاشية مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. الحديثة). Vol. 8. ص196 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[20] نفس اليَنبوع تماماً.

[21] نفس اليَنبوع تماماً.

[22] بروجردی، محرر حسینعلی منتظری، البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، صفحه: ٣٢ قم مكتب آية الله العظمى المنتظري

[23] مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. القديمة). Vol. 3. ص56 بيروت دار إحياء التراث العربي.

[24] حائری مرتضی. صلاة الجمعة (حائری). ص122–123 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[25] الجواهر طبعة القديم ج ١١ ص ١٧٦.

[26] الحدائق الناضرة، الجزء التاسع ص ٤١٩.

[27] الجواهر ج ١١ ص ١٩٢.

[28] الحدائق الناضرة الجزء التاسع ص ٣٧٨

[29] الجواهر ج ١١ ص ١٨٠.